الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدّولة

*****

الحمد لله،

22 مارس 2010

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **1/19632**

تاريخ الحكم: 9 مارس **2010**

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم التّالي بين:

المدّعي: الشـ في حقّ مقرّه

من جهة،

والمدّعى عليها: ولاية توزر في شخص ممثّلها القانوني والي توزر، مقرّه بمكاتبه بمقرّ الولاية، توزر.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 4 جوان 2009 تحت عدد 1/19632 والمتضمّنة أنّه تخلّد بذمّة ولاية توزر دين قيمته 1.182,000د لفائدة موكّله السيّد صاحب مكتبة الواحة، لذا قام برفع هذه الدعوى طالبا إستخلاص دين موكّله من ولاية توزر.

وبعد الإطّلاع على ردّ والي توزر الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 21 أوت 2009 والذي أفاد فيه أنّه تمّ خلاص كلّ مستحقات المدّعي، وأشار إلى أنّ العلاقة الشرائية للمواد

المدرسيّة كانت بين تعاونيّة الولاية وليس الولاية، ولقد تمّت دعوة المدّعي للاستظهار بما يفيد إدّعائه بالمبلغ المتخلّد بذمّة التعاونية إلاّ أنّه لم يقم بذلك، وبالتالي إنّه مطالب بتقديم مؤيّدات لإثبات دينه مثل إذن تزوّد ومراسلة التزوّد ووصل الإستيلام حتّى تتمكّن الولاية من خلاصه إذا ثبت ذلك وفقا للتراتيب المعمول بها.

وبعد الإطّلاع على ردّ المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 5 أكتوبر 2009 والذي أفاد فيه أنّ المؤيّدات توجد بمقرّ الولاية لأنّ تعاونيّة توزر لا تقدّم وثيقة تزويد بل تقدّم وصلا بقيمة المشتريات لأعوان ولاية توزر.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 9 فيفري 2010، وبها تلا المستشار المقرر السيد م تقريره الكتابي، وحضر المدّعي وتمسّك، وحضر من ينوب عن ولاية توزر وقدّم ما يؤكّد خلاص العارض في المبالغ المتخلّدة بذمّة الولاية.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 9 مارس 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الاختصاص:

حيث يرمي المدّعي من خلال الدعوى الراهنة إلى المطالبة باستخلاص دينه من الولاية.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ العلاقة الشرائية للمواد المدرسيّة كانت بين تعاونيّة الولاية وليس الولاية.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى الأوراق المظروفة بالملف أنّ الأوامر بالصرف الصادرة عن ولاية توزر تعلّقت بدفع مبالغ مالية لفائدة تعاونية موظّفي وعملة الولاية كمساعدات وإعانات للمنظّمات ذات الصبغة الإجتماعية، كما يتبيّن أنّ هناك ما يفيد إمضاء صاحب المكتبة على مكتوب يشهد فيه أنّه تسلّم من أمين مال تعاونية أعوان ولاية توزر على مبلغ مالي موضوع مساعدات لإقتناء مواد مدرسيّة للسنة الدراسية 2006-2007.

وحيث اقتضى الفصل 2 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنّ هذه المحكمة تختصّ بالنّظر في النّزاعات الإدارية.

وحيث طالما أنّ النّزاع يتعلّق بإستخلاص دين من طرف تعاونية ولاية توزر التي تعتبر منظمّة ذات صبغة اجتماعية وهي شخص قانوني خاص، فإنّ النّزاع لا يكتسي صبغة إدارية بإعتباره قائما بين ذوات من أشخاص القانون الخاص ممّا يخرجه عن مرجع نظر القاضي الإداري بإعتبار أنّه اختصاص أصيل يرجع بطبيعته إلى القاضي العدلي الذي يستأثر دون سواه بالنّظر في هذه النزاعات.

وحيث أنّ مسألة الإختصاص الحكمي من متعلّقات النظام العام تثيرها المحكمة وتتمسّك بها ولو بصورة تلقائيّة ممّا يتّجه معه التصريح بالتخلّي عن النّظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا: بالتخلي عن النّظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيد عبد اللطيف مقطوف وعضويّة المستشارين السيّد ع ق والسيّدة ف الج

وتلي علنا بجلسة يوم 9 مارس 2010 بحضور كاتب الجلسة السيّد أحمد قرباية.

رئيس الدائرة

عبد اللطيف مقطوف

المستشار المقرّر

م

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ج ا ي